

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## النكاح .. فتوى



(عدم الوفاء بشرط المرأة) رقم الفتوى (٦٠٦٦)

سائل يقول:

شخص تزوج امرأة، واشترط عليه أهلها أن يسكنها بمفردها، وأن يعطيها نفقتها سبعين ألف ريال شهريا لكونه موظف، ووافق على ذلك عند وجوده، وإذا سافر يبقيا عند أهلها، لكن الزوج الآن لا يستلم راتبه الشهري بسبب الأوضاع العامة، فما هو الحل الأسلم له ولأهله؟

الجواب:

عليه أن يبذل ما بوسعه في تحصيل الرزق، فإن أمكنه أن يوفي بما اشترطوا عليه فيلزمه ذلك.

وإن لم يمكنه الوفاء بشرطهم فهم بالخيار: إما أن يصبروا على حالته، وهو الأفضل؛ لأن التخلف لم يكن بسببه وإنما بسبب الوضع العام، وإما أن يطالبوا بفسخ النكاح؛ لعجز الزوج عن الوفاء بما اشترطوا عليه، والأمر عند النزاع يرجع للقاضي.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البصري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590